ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق

الإصـــــدار 17
يناير – فبراير – مارس / 2025
العدد الاول

الوسائل والآليات المتبعة في القانون العراقي لمكافحة الاتجار في البشر

Means and mechanisms used in Iraqi law to combat human trafficking.

بحث مقدم من قبل
م . م رشا علي جبير الربيعي
عضو الهيئة التدريسية في جامعة النهرين رئاسة الجامعة / قسم الشؤون القانونية

الخلاصة:
أن ظاهرة الاتجار بالبشر ليست وليدة العصر الحديث بل كانت متواجدة منذ القدم ، وبصور متعددة كالاسترقاق والاعتداء الجنسي والسخرة والدعارة ، وغير ذلك من صور النشاط الاجرامي التي يطلق عليها في العصر الحديث اتجارا بالبشر ، وظهور صور جديدة خطيرة لم تكن موجودة في الماضي ونتيجة للتطور الالكتروني والتطور الرقمي الذي ساعد في انتشارها وتوسيع نطاق ارتكابها حتى أصبحت جريمة دولية عابرة للحدود كالإتجار بالأعضاء البشرية والدعارة عبر الانترنت وبيع النساء والاطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، وامام هذه الجريمة الخطيرة بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمكافحة ومعالجة جريمة الاتجار بالبشر والعراق واحدة من الدول التي عملت على التصدي لهذه الجريمة لما لها من آثار ذات خطورة بالغة ماسة بأمن الدولة والمجتمع على حد سواء كونها تنطوي على الاضرار بحقوق الأفراد والاعتداء على حرياتهم وكرامتهم وسلامة جسدهم لذا شرع مجلس النواب العراقي قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28 لسنة 2012) النافذ كون هذه الجريمة اصبحت ظاهرة منتشرة داخل العراق بصورة أكبر بعد احتلال العراق عام (2003) و ظهور صور لجرائم جديدة ذات خطورة بالغة لم تكن منتشرة بصورة كبيرة منها جرائم العنف الأسري والإخفاء ألقسري والدعارة وتجارة الأعضاء البشرية والابتزاز والفساد المالي والإداري وغيرها ، وقد صدر القانون وجاء في الأسباب الموجبة لتشريعه " لهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها واثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الانسانية وبغية وضع الاليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر شُرع هذا القانون " ، ومن أجل تسليط الضوء على القانون أعلاه وبيان مدى فعالية القانون والوسائل والاليات التي نص عليها المشرع العراقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر .

الكلمات المفتاحية:الاتجار بالبشر،الوسائل العلاجية،الاليات العلاجية،التجنيد،الايواء،الخطف ،الاحتيال .

Abstract:
The phenomenon of human trafficking is not a product of the modern era, but has been present since ancient times, in various forms such as slavery, sexual assault, forced labor, prostitution, and other forms of criminal activity that are called human trafficking in the modern era, and the emergence of new dangerous forms that did not exist in the past as a result of electronic and digital development that helped spread and expand the scope of its commission until it became an international crime across borders such as human organ trafficking, prostitution via the Internet, and the sale of women and children via social media. In the face of this serious crime, the international community has made great efforts to combat and address the crime of human trafficking, and Iraq is one of the countries that has worked to confront this crime because of its extremely dangerous effects on the security of the state and society alike, as it involves harming the rights of individuals and attacking their freedoms, dignity, and physical integrity. Therefore, the Iraqi Council of Representatives enacted the Anti-Human Trafficking Law No. (28 of 2012) in force, as this crime has become a more widespread phenomenon within Iraq after the occupation of Iraq in (2003) and the emergence of images of new crimes of extreme danger that were not widespread. Including crimes of domestic violence, enforced disappearance, prostitution, human organ trafficking, extortion, financial and administrative corruption, and others. The law was issued and the reasons for its legislation stated: “For the purpose of combating the crime of human trafficking, limiting its spread and effects, punishing the perpetrators of this dangerous act that insults human dignity, and in order to establish mechanisms that ensure assistance to victims of human trafficking, this law was enacted.” In order to shed light on the above law and demonstrate the effectiveness of the law and the means and mechanisms stipulated by the Iraqi legislator to confront the crime of human trafficking.

Keywords: human trafficking, therapeutic methods, therapeutic mechanisms, recruitment, sheltering, kidnapping, fraud.

المقدمة

أولا / اهمية البحث :

يعد هذا البحث من المواضيع المهمة في القانون الجنائي ، وتتضح أهميته في فهم جريمة الاتجار بالبشر وتسليط الضوء على الوسائل والاليات المستخدمة لمكافحتها في القانون العراقي وتشخيص السلبيات والايجابيات التي تعتري نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 12 لسنة 2012 وبيان مدى ملائمتها للقضاء على هذه الجريمة من اجل تطوير استراتيجيات مكافحة هذه الظاهرة وتحسين الاجراءات القانونية مما يساعد في حماية الاشخاص وتعزيز وعيهم بهذه الجريمة وحماية حقوقهم .

ثانيا / منهجية البحث :

اعتمدنا في هذا البحث عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها لأجل الوصول الى مادة البحث ، وهذه المناهج هي المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن ، لأجل اتمام هذا موضوع البحث .

ثالثا / مشكلة البحث :

لخطورة جريمة الاتجار بالبشر على المجتمعات والدول باعتبارها جريمة لها انعكاسات وآثار اقتصادية وسياسية واجتماعية ونفسية وصحية تستوجب التصدي لها بكافة الاليات والوسائل والطرق لضمان القضاء عليها وفي أطار ذلك تتمركز اشكالية البحث عن الاجابة على التساؤل التالي : هل أن الوسائل والاليات التي نص عليها قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28) لسنة النافذ 2012** كانت كافية ومتلائمة مع ظاهرة الاتجار بالبشر وهل ساهمت في مكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها ؟ .

رابعا / خطة البحث :

بغية الاحاطة بموضوع البحث ، فلا بد من تقسيمه الى مبحثين حيث بينا في المبحث الاول مفهوم جريمة الاتجار بالبشر والمبحث الثاني المعالجة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي .

خامسا / أهداف البحث :

أن الهدف من هذا البحث يمكن تلخيصه بالاتي :

1 . بيان الوسائل والاليات التي نص عليه المشرع العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28) لسنة 2012 .**

2 . تشخيص القصور التشريعي في القانون أعلاه واقتراح الحلول لمعالجة هذا القصور في مجال مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر .

المبحث الأول / مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

أن مفهوم الاتجار بالبشر كمصطلح فأنه واسع وفضفاض يتضمن أفعال إجرامية عديدة تندرج تحت مفهوم جريمة الاتجار بالبشر فمنذ العصور القديمة عرفت هذه الجريمة بصور مختلفة منها الاسترقاق والاستغلال الجنسي والاستعباد السياسي وغير ذلك من الصور وبعد تطور المجتمعات في الازمنة المختلفة ووصولا للتطور الالكتروني الذي حصل تطورت هذه الجريمة وظهرت صور جديدة لجريمة الاتجار بالبشر لم تكن معروفة سابقا لذا لا بد من بيان مفهوم هذه الجريمة والذي سنبينه من خلال تقسيم هذا المبحث الى **مطلبين : المطلب الاول** تناولنا فيه التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة الاتجار بالبشر **والمطلب الثاني** بينا فيه **الاسباب والخصائص والاوصاف الجرمية للإتجار بالبشر في القانون العراقي** وكما يلي :

المطلب الأول/ التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

ان مصطلح الاتجار بالبشر ليس له تعريف متفق عليه على الصعيد الدولي والوطني مما سبب تعدد التعاريف الواردة في التشريعات والاتفاقيات الدولية لجريمة الاتجار بالبشر ، ولا شك أن الإحاطة بهذا التعريف له أهمية كبيرة تتمثل في تسهيل رسم السياسة الجنائية للتجريم والعقاب على المستوى القانون الدولي أو الوطني الداخلي وسنبين في هذا المطلب الأول التعريف الفقهي والتعريف التشريعي لهذه الجريمة وكما يلي :

الفرع الاول / التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

أن هذه الجريمة تم تناولها من قبل الفقه بالتعريف والتحليل ومن هذه التعاريف أن الاتجار بالبشر هو " **عمليةً تطويع الاشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف او التهديد باستخدامه او استغلال سلطة منصب او باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا او الخديعة او بعمليات الاكراه الاخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا او اقتصاديا او الاجبار على الخدمة، الاسترقاق ، الاستعباد ، سرقة الاعضاء لمصلحة اشخاص آخرين كالقوادين والمهربين والوسطاء وملاك بيوت الدعارة ومنظمات الجريمة ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الاشخاص او اعضائهم"** [1] ومن ابرز الامثلة على الاستغلال هو **(استقدام العمالة الاجنبية لغرض العمل كعاملي خدمة في المنازل والشركات والمؤسسات في الشكل الظاهري لكن يتم استغلال البعض منهم بالشكل المخفي المستتر لأغراض الدعارة أو استغلال بعض النساء والاطفال من المشردين والمتسولين وإجبارهم على العمل باستغلال ظروفهم المادية والاجتماعية من خلال استعمال اساليب الخداع بتوفير فرص عمل لهن في الظاهر الا أنه يتم استغلالهن للعمل في النوادي الليلية والملاهي ومراكز المساج وغير ذلك من الامثلة التي لا يسع المجال لذكرها)** ، كما عرفها البعض الاخر بانها **"استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو**

استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة او الرق " [2]، كما عرفها البعض الآخر بأنها **" كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد السلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالها في أعمال ذات إجراء متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية "** [3]

الفرع الثاني / التعريف التشريعي جريمة الاتجار بالبشر

من الضروري الالمام والاحاطة بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبما انه لا يمكن حصر التعريفات في جريمة الاتجار بالبشر في هذا البحث سنتطرق لبيان تعريف هذه الجريمة على مستوى التشريع العراقي و التشريعات الوطنية لبعض الدول وكما يلي:

أولا / التشريع العراقي :

أن الاتجار بالبشر يعد من الجرائم المحرمة دوليا ووطنيا وتجدر الإشارة إلى أن التشريع العراقي عالج هذه الجريمة في اكثر من قانون وقبل صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر **رقم (28) لسنة** فقد عالج قانون العقوبات العراقي رقم **111** لسنة 1969 المعدل في المادة **(13)** منه التي نصت على **(تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم التالية تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق او بالمخدرات)** ، كما جرم بعض صور جريمة الاتجار بالبشر في المواد **(381 ، 399)** وكذلك قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم **85** لسنة **1986** في المادة **(3)** منه التي نصت على **(يمنع بيع وشراء الأعضاء باي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك)** وفي قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي [4] **رقم (8)** لسنة **1988** المعدل نص في المادة **(3)** في الفقرة **(اولا):**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار :

كل سمسار او من شاركه أو عاونه في فعل السمسرة .

كل مستغل أو مدير لمحل عام او أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصا يمارسون البغاء او الشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التسويق الى محله .

من يمتلك بيت دعارة .

ونصت الفقرة **(ثانيا)** على أن **(يصادر المال المخصص لأغراض السمسرة منقولا كان أو غير منقول المملوك لأي من الاشخاص المذكورين في الفقرات (أ ،ب ، ج) من البند (أولا) من هذه المادة)**.

ثم عالج المشرع العراقي هذه الجريمة من خلال تشريع قانون خاص بجرائم الاتجار بالبشر سُمي قانون مكافحة الاتجار بالبشر **رقم (28) لسنة 2012** الذي عرَف جريمة الاتجار بالبشر في المادة الأولى منه **(يقصد به الاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ايواءهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمال القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)**

ويتضح من خلال هذا التعريف بأن المشرع العراقي جاء بتعريف خاليا من ذكر بعض المصطلحات المنصوص عليها في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة **2000**[5] ، واكتفى في تعداد صور السلوك الإجرامي للجريمة المتمثلة في **(التجنيد والنقل و الإيواء والاستقبال)** وكان الاجدر بالمشرع العراقي أن يوسع النص التعريفي للجريمة في هذا القانون لكي يكون تعريف شامل ومفهوم يحتوي على كل صور الاتجار بالبشر الحالية و يتسع لكل الافتراضات المحتملة مستقبلا[6].

ثانيا / التشريع المصري :

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر في المادة **(2)** من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(64 لسنة 2010)** من خلال تعريف مرتكب الجريمة على "انه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل في شخص طبيعي بأي صورة مثل البيع أو الشراء أو النقل او التسليم او الايواء سواء في داخل البلاد أو خارجها باستخدام أي وسيلة مثل استعمال القوة أو العنف او التهديد او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك إذا كان التعامل بقصد الاستغلال بأي صورة بما في ذلك الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية "[7] يتضح من ما ذكر أعلاه أن المشرع المصري توسع في تعريف جريمة الاتجار بالبشر بالشكل الذي جاء عليه التعريف شاملا لكل الحالات المفترضة بخلاف التشريع العراقي .

ثالثا / التشريع الاماراتي :

عرف المشرع الاماراتي جريمة الاتجار بالبشر في المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم (51 لسنة 2006) بأنه يقصد بالإتجار بالبشر **:" تجنيد اشخاص او نقلهم او ترحيلهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من**

اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال "[8]. يتضح من التعريف اعلاه بأن المشرع الاماراتي نقل تعريف الاتجار بالبشر من البروتوكول الاول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال والمكملة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة **2000** م .

رابعا / التشريع الاردني :

عرف المشرع الاردني جريمة الاتجار بالبشر في المادة **(3)** من قانون منع الاتجار بالبشر رقم **(9)** لسنة **2009** بأنه " استقطاب اشخاص او نقلهم او ايواءهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص[9] .

المطلب الثاني / الاسباب والخصائص والاوصاف الجرمية للإتجار بالبشر في القانون العراقي

سنبين في هذا المطلب الاسباب والخصائص والاوصاف الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر في ثلاثة فروع نبين في الاول اسباب ارتكاب هذه الجريمة وفي الثاني الخصائص المميزة لهذه الجريمة وفي الفرع الثالث الاوصاف الجرمية المكونة للجريمة محل البحث وكما يلي :

الفرع الأول / أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

أن أي جريمة تحدث في مجتمع ما تكون نتيجة لعوامل وظروف معينة يؤدي توافرها تحول هذه الجريمة الى ظاهرة إجرامية ، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم جريمة الاتجار بالبشر وتحولها لظاهرة في العراق هو عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي نتيجة نشاط التنظيمات الاجرامية المسلحة خلال الفترة بعد عام 2003 واستغلال السلطة والمشاركة الفعلية بإدارتها وضعف وتراخي الأجهزة الشرطية والأمنية في التصدي لهذه الجريمة كل ذلك ساهم بانتشار هذه الجريمة ، كما أن المعاناة والظروف الاقتصادية السيئة دفعت عدد غير قليل من الأسر للمتاجرة بأبنائهم نتيجة حدة الفقر وانتشار التخلف والجهل والعوز والبطالة وضعف المتابعة من قبل الاجهزة الامنية كل هذه الاسباب ساهمت في تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها .وأن بدايات هذه الظاهرة وانتشارها كان من خلال قيام أعدادا كبيرة من الاشخاص بعرض اعضاء من اجسامهم للبيع لضمان الحصول على الاحتياجات الضرورية لأسرهم بسبب الافتقار للموارد المالية وعدم امتلاكهم دخلا ثابتا ، كما ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي التي كان لها الدور السلبي في أنتشار هذه الظاهرة من خلال الاستدراج والإغراء والوعود بتلبية رغبات وهمية وخبيئة عمقت وجذرت هذه الجريمة وضاعفت من أعدادها . وفي حقيقة الأمر أن هذه الظاهرة الاجرامية معقدة ومتداخلة تتسع لعوامل ومسببات كثيرة ينبغي على الحكومة الشروع في اتخاذ خطوات تساهم في الحد من تفشي هذه الجريمة الخطيرة واتخاذ إجراءات جريئة ورصينة وشديدة لمنع العصابات الاجرامية المسلحة من تجنيد الشباب والأطفال والمتابعة الجدية لشبكات الاتجار بالبشر من قبل جميع أجهزة الدولة وبالذات المختصة في تعقب جذور هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات الفورية والصارمة التي تحد من تفشي هذه الظاهرة ونموها وانتشارها وتشكيل فرق متخصصة تعمل بحرفية واستباقية منعا لوقوع الجريمة واعتماد الأساليب العلمية وأدواتها وكذلك مشاركة المصادر الطوعية والموثوق بها في تزويد فرق الرقابة والمتابعة بالمعلومات فهي المعين الدائم الذي لا ينضب كل ذلك يؤدي إلى نتائج ايجابية تنعكس على انخفاض معدلات ارتكاب هذه الجريمة .

الفرع الثاني / الخصائص المميزة لجريمة الاتجار بالبشر

ان جريمة الاتجار بالبشر تتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وقد تشترك في بعض خصائصها مع جرائم اخرى كما انها تنطوي على مجموعة من الاوصاف الجرمية وهذا ما سنبينه وفقا لما يلي :

لجريمة الاتجار بالبشر عدة خصائص اهمها :

1 . جريمة منظمة : تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة كونها تمارس من قبل عصابات اجرامية منظمة تحترف النشاط الاجرامي كمصدر لدخلها وعائداتها [10] ، ويمتاز نشاط هذه العصابات بالتنظيم من خلال تحديد علاقة افراد هذه العصابات فيما بينهم وتقاسم الأدوار وبيان آلية العمل الاجرامي وفق مخطط مدروس لتنفيذ مخططاتها الاجرامية بغية الحصول على ارباح مالية ضخمة سريعة التنقل بمختلف الوسائل من خلال استخدام وسائل الفساد و العنف ضد افراد لا صلة لهم بالمنظمة يكونون محل لأنشطتهم الغير مشروعة في شكل اعمال تجارية غير مشروعة متضمنة التجارة بشرف وكرامة هؤلاء الافراد وسلب حريتهم والتي أصبحت حاليا تحتل صدارة الاعمال التجارية غير المشروعة وقد تكون هذه العصابات او المنظمات الاجرامية على درجة عالية من التنظيم والتعقيد وقد تكون منظمات بسيطة [11].

2 . من الجرائم الواقعة على الاشخاص : أن محل هذه الجريمة هو الانسان سواء كان شخص طبيعي ام غير طبيعي أذ ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة ينصب على الانسان من خلال الاعتداء على كرامته وحريته او الاعتداء الجنسي او الاعتداء على سلامة جسده ونزع اعضائه والمتاجرة بها .

3 . سلوك غير مشروع : تعد جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع كونه يشكل اعتداء جسيم على المصالح الاساسية والجوهرية المهمة للأفراد [12] التي يحميها القانون ويعاقب عل أي اعتداء يهين كرامة الانسان ويهدد حق الانسان في سلامة جسده وحقه بالحرية [13].

4 . جريمة مركبة :أن اهم ما يميز هذه الجريمة من حيث السلوك الاجرامي بأن فعل الاعتداء الذي يمثل السلوك او النشاط الاجرامي يتكون من عدة افعال مادية يشكل كل فعل جريمة منفردة بحد ذاته اذا لم يقترن بفعل آخر معاقب عليه في قانون العقوبات لذا فهي جريمة مركبة [14].

5 . جريمة عمدية : ان جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم ذات القصد الجرمي العمدي أي ان الجاني يتوافر لديه القصد الجرمي لارتكاب هذه الجريمة وهو قاصدا ارتكابها فلا يمكن تصور ارتكابها عن طريق الخطأ او الاهمال لذا فإنها من الجرائم العمدية .

6 . جريمة مستمرة : تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة كون ان النشاط الاجرامي لا يتوقف بمجرد قيام الجاني بنقل المجنى عليه او إيواءه او تجنيده وانما يمتد مستمرا لتحقيق الغرض من النشاط الاجرامي وهو استغلال المجنى عليه لغرض التسول والعمل القسري واعمال الدعارة وغير ذلك من الاعمال غير المشروعة .

7 . هدف النشاط الاجرامي هو الربح المادي : ان الهدف الاساسي للسلوك الاجرامي في هذه الجريمة هو تحقيق الربح المادي أذ انها تحتل الصدارة من بين الاعمال غير المشروعة في تحقيق الارباح المادية [15]

الفرع الثالث / الاوصاف الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر

ذكر المشرع العراقي الأفعال الاجرامية التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر في المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 ويمكن تصنيفها الى نوعين كما يلي :

اولا / الأفعال الاجرامية المكونة لجريمة الاتجار بالبشر :1 . التجنيد 2 . الإيواء 3 . الاستقبال

التجنيد : يقصد به " تطويع المجني عليه داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء تم ذلك بواسطة وسائل سرية أو ورقة سرية يقصد الاتجار بقصد الاتجار بهم" [16]

الإيواء : يقصد به " توفير مكان المجني عليه وهو مكان الإقامة الاخير الذي يصل إليه المجني عليه محل الاتجار"[17] .

الاستقبال : ويقصد به " تلقي او استلام المجني عليه الذي تم نقلهم او تنقيلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها [18].

ثانيا / الوسائل الاجرامية لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

اشترط المشرع العراقي لتحقق جريمة الاتجار بالبشر ارتكابها بوسائل معينة نص عليها على سبيل الحصر وهي كما يلي :

الاختطاف : أن الاختطاف المذكور في قانون الاتجار بالبشر رقم **(28)** لسنة **2012** النافذ يختلف عن الاختطاف الوارد في قانون العقوبات العراقي رقم **111 لسنة 1969** المعدل ، فالاختطاف الوارد في قانون العقوبات يعد جريمة بحد ذاتها مكتملة الأركان ويعاقب مرتكبيها بالعقوبات الواردة في المواد **(421 422، 423)** عقوبات عراقي ، اما الاختطاف الوارد في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28) لسنة 2012** فقد ورد باعتباره وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لتحقيق غايات دنيئة لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة والسخرة والتسول .

الاحتيال أو الخداع : يقصد به الغش والخديعة باستعمال الطرق الادعائية الكاذبة المعززة بمظاهر خارجية تحمل الضحية على الاعتقاد بصحة هذه الادعاءات فينخدع ويخضع لأراده الجاني [19] .

استغلال السلطة : ويقصد به أي استغلال للسلطة خلافا لمقتضيات منحها سواء كانت السلطة قانونية كاستغلال الموظف لنفوذه في الوظيفة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو تكون السلطة فعلية كسلطة الوالدين على ابناءهم اللذان قد يستغلوا هذه السلطة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر مثل قيام الوالدين ببيع كلية من جسد ابنهما [20]

التهديد بالقوة او استعمالها أو أي شكل من أشكال القسر : يقصد به ارتكاب الجريمة بواسطة الاكراه الذي يقصد به " **عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة الضحية أو غيره اعتراضا على تنفيذ الجريمة ، أو تهديد الضحية أو غيره بشر حال مقاومته لارتكاب الجريمة"** وهو على صورتين **الاكراه المادي والاكراه المعنوي** فالتهديد بالقوة هو صورة من صور الاكراه المعنوي أما استعمال القوة يمثل صورة الاكراه المادي[21] .

المبحث الثاني / المعالجة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العراقي

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي تهدد حقوق الإنسان وتستدعي استجابة قانونية فعالة، في العراق، تم اتخاذ عدة خطوات تشريعية وإجرائية لمواجهة هذه الجريمة، سنوضح في هذا المبحث السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ومدى فعاليتها في مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها ولبيان ذلك سنبحث في مطلبين ما يلي :

المطلب الاول / الوسائل العلاجية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي

أن جريمة الاتجار بالبشر بوصفها جريمة عابرة للحدود الوطنية تتطلب التصدي والمواجهة لمكافحتها واتخاذ كل التدابير القانونية اللازمة لمعالجتها لذا سنستعرض في هذا المطلب الجهود الوطنية التي صدرت من أجل مكافحة هذه الجريمة وقد تصدى المشرع العراقي لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28)** لسنة **2012** من خلال النص على عدة وسائل قانونية علاجية شرعها المشرع العراقي لمواجهة ومعالجة هذه الجريمة وفقا لما يلي :

اولا / التجريم والعقاب :

تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، كقانون خاص يهدف لمكافحة الاتجار بالبشر والحد من هذه الجريمة وحماية الضحايا من خلال تجريم الاتجار بالبشر وتحديد العقوبات المناسبة للجرائم المرتبطة به وفرض العقوبات المناسبة و الصارمة على الأفراد المتورطين في هذه الأنشطة[22] الذين يقومون بتجنيد أو نقل أو إيواء الأشخاص لأغراض الاستغلال ، ووضع تعريف واضح لجريمة الاتجار بالبشر في المادة (1/ أولا) من القانون اعلاه التي أوجزت التعريف

والمقصود بالإتجار بالبشر والحالات المشمولة بهذه الجريمة كتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم بما في ذلك العمل القسري واستغلال الجنس أو باستخدام التهديد بالقوة والإكراه والقسر أو الاختطاف أو الخداع إلى غير ذلك ، وفي (الفقرة / ثانيا) ألزمت الحكومة بتعويض المتضرر ماديا ومعنويا عن الإضرار الناجمة عن الجريمة.

ثانيا / تعديل القوانين : تم تعديل بعض القوانين الأخرى لتتوافق مع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مما يعزز من فعالية الإجراءات القانونية المتخذة ضد هذه الجريمة.

ثالثا / حماية الضحايا : نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 عدة وسائل :

توفير الحماية للضحايا : نص القانون على ضرورة توفير الحماية والدعم للضحايا ، كما يهدف إلى إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إندماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة لهم بما في ذلك المساعدة القانونية [23].

توفير الدعم النفسي والاجتماعي : نص القانون على ضرورة تقديم الرعاية اللازمة و الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا بما في ذلك الرعاية الصحية اللازمة مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال [24]

توفير الحماية : يتم اتخاذ كافة الاجراءات لحماية الضحايا والشهود من الانتقام أو التهديدات، مما يشجعهم على الإبلاغ عن الجرائم التي تعرضوا لها [25].

المطلب الثاني / الاليات العلاجية والوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي

اتبع المشرع العراقي سياسة جنائية علاجية ووقائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 من خلال النص على مجموعة من الآليات تمثل جزءًا من الجهود المستمرة التي يبذلها العراق لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها وحماية حقوق الإنسان .

الفرع الاول/الاليات العلاجية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي :

تضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28)** لسنة 2012 عدة اليات علاجية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع القانوني العراقي والتي تم تحديدها وهي كما يلي :

اولا / إنشاء وحدات متخصصة : تم إنشاء وحدات خاصة في وزارة الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث تتولى هذه الوحدات التحقيق في القضايا المتعلقة بالإتجار وتقديم الدعم للضحايا[26].

ثانيا / التعاون مع المنظمات الدولية : يتعاون العراق مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية لتعزيز قدراته في مكافحة الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات[27] .

ثالثا / التدريب والتوعية : يتم تنظيم دورات تدريبية للشرطة والقضاة والعاملين في مجال حقوق الإنسان لزيادة الوعي حول جريمة الاتجار بالبشر وطرق مكافحتها [28] .

رابعا / السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية : من الاليات العلاجية التي شرعها المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المشار اليه اعلاه هو الانضمام الى الاتفاقيات الدولية منها انضمام العراق إلى عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الاتجار بالبشر ابرزها **(بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) عام 2000** ، كما أكد على أهمية التعاون مع الدول الأخرى ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال تبادل المعلومات والتنسيق في التحقيقات مما يعزز من التزامه بمكافحة هذه الجريمة على المستوى العالمي [29] .

خامسا / التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات : يتم تبادل المعلومات مع الدول الأخرى حول أساليب الاتجار بالبشر والاتجاهات الجديدة في هذه الجريمة، مما يساعد في تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهتها [30].

الفرع الثاني / الاليات الوقائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي :

تتضمن اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع القانوني العراقي عدة جوانب رئيسية، والتي تم تحديدها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم **(28)** لسنة 2012 وهي كما يلي :

اولا / تدريب الكوادر الأمنية والقضائية :

يتم تدريب الكوادر الأمنية والقضائية على كيفية التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر، مما يعزز من قدرتهم على التحقيق والملاحقة القضائية الفعالة-تدريب المهنيين تقديم دورات تدريبية للمعلمين، الأطباء ورجال الشرطة حول كيفية التعرف على علامات الاتجار بالبشر وكيفية التعامل مع الضحايا [31] .

ثانيا / التوعية والتثقيف:

نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على وسائل وقائية من خلال تنظيم حملات توعية وبرامج تثقيفية تهدف إلى تثقيف المجتمع حول مخاطر الاتجار بالبشر وسبل الحماية منها و التعاون مع المنظمات المحلية والمجتمعية لتعريف الناس بحقوقهم وكيفية الإبلاغ عن حالات الاتجار لتعزيز الوعي وتقديم الدعم للضحايا[32] من خلال تنظيم ورش عمل وندوات في المجتمعات المحلية لتثقيف الناس حول كيفية التعرف على حالات الاتجار بالبشر والإبلاغ عنها.

الخاتمة

من خلال ما تقدم بحثه اعلاه وفي ضوء ما تم ذكره وبعد استعراضنا لنصوص القانون مدار البحث والإجابة على اشكالية البحث وما تم التوصل إليه والذي سنبينه من خلال الاستنتاجات ومن ثم نبين المقترحات وكما يلي :

اولا / الاستنتاجات :

1 . أن هذه الوسائل والاليات تعد جزءًا من الجهود المستمرة لمكافحة الاتجار بالبشر في العراق، حيث يسعى القانون إلى تعزيز الحماية للضحايا وتحقيق العدالة .

2 . أن القانون لم يكن بالمستوى المطلوب ولم يعالج جريمة الاتجار بالبشر والقضاء عليها بل لازالت هذه الجريمة تحتل المراتب الاولى في ترتيب الجرائم المنظمة مثل تجارة المخدرات وتجارة الاسلحة مما يتطلب معالجة حقيقية ووضع استراتيجيات متعددة تشمل تعديل القانون بما يلبي التطور في مجال ارتكاب هذه الجريمة ويحقق الردع والنص على التدابير الاحترازية كوسائل وقائية لمواجهة الجريمة وتطبيق استراتيجية شاملة في التعليم والتدريب للضحايا المجنى عليهم والقيام بالحملات الإعلامية، والتعاون مع المؤسسات المختلفة لتحقيق ذلك .

3 . أن الاسباب المادية والاقتصادية السيئة والفقر هو احد العوامل و الدوافع المؤثرة في ارتكاب هذه الجريمة .

4 . لم يلزم المشرع في القانون مدار البحث وزارة الداخلية والسلطة التنفيذية المعنية بدعم تطبيق القانون ولم يضع الحلول الملائمة لمكافحة الجريمة اقتصاديا بل اقتصر على وضع تعريفات للجريمة والافعال الاجرامية وذكر العقوبات مما ادى الى أضفاء الطابع الإداري والإنساني والاجتماعي على القانون من خلال تشكيل أكثر من لجنة مركزية وفرعية .

5 . لم ينص المشرع على جريمة التسول بهذا القانون و كان يفترض شمولها بنص التجريم لتحقيق الردع العام والخاص كون هذه الجريمة من الجرائم التي لها آثار سلبية كثيرة منها تعد عاملا مساعدا في انتشار جريمة الاتجار بالبشر .

ثانيا / المقترحات :

ونقترح في سبيل ذلك ما يلي :

1 . نقترح تعديل عدد من مواد القانون مدار البحث خاصة بعد مضي أكثر من عشر سنوات على تشريعه وعدم فاعلية بعض نصوصه للقضاء على الجريمة وإضافة نصا عقابيا مشددا للعقوبة ومضاعفة مبالغ الغرامات خاصة لمقاضاة المتورطين والمشاركين في هذه الجريمة من المسؤولين الحكوميين والعاملين في القطاع العام أو المختلط وتشديد العقوبة .

2 . نقترح على مجلس النواب تشكيل فرقا ميدانية من قبلهم تتولى المتابعة لأي تشريع وإحصاء الايجابيات والسلبيات أن وجدت وعرضها على المجلس كون وظيفة مجلس النواب لا تتحدد في تشريع القوانين فحسب بل الوقوف على مديات ونتائج التطبيق العملي لأي تشريع لمناقشتها كلما دعت الضرورة إلى ذلك كما نقترح على مجلس الوزراء تأسيس مكتب متخصص لمتابعة هذه الجريمة إقليميا ودوليا ومنحه صلاحيات لغرض الإشراف والتنسيق والمتابعة مع اللجنة المركزية وفروعها المشكلة بموجب هذا القانون.

3 . نقترح على الحكومة الإسراع في تحسين الاوضاع الاقتصادية والمعيشية من خلال توفير فرص عمل للشباب وخريجي الجامعات وبذل مزيدا من الجهود للقضاء على البطالة وتأسيس صندوق لتعويض الضرر الذي تعرض له الضحايا وأسرهم وإضافة الصندوق ضمن أبواب الموازنة العامة وزيادة الدعم والاهتمام بضحايا جرائم الاتجار بالبشر وتوفير الخدمات اللازمة لهم مثل الملاجئ المناسبة واعداد برامج متخصصة تقدم الدعم النفسي والصحي وتعمل على إعادة التأهيل الاجتماعي للضحايا ومساعدتهم على العودة إلى الحياة الطبيعية وادماجهم في المجتمع و تنظيم الحملات الاعلانية التوعوية عبر وسائل الإعلام المختلفة كالتلفزيون و الإذاعة ، واستعمال اللوحات الاعلانية في الشوارع والمولات التجارية والوزارات والدوائر الحكومية والزام القطاعات الخاصة بمثل هذه الحملات واستغلال وسائل التواصل الاجتماعي، لتسليط الضوء على مخاطر الاتجار بالبشر وأشكاله .

4. نقترح عقد ندوات ومؤتمرات من قبل منظمات المجتمع المدني ونقابة المحامين والمؤسسات القانونية والتعليمية لتسليط الضوء على الاثار الخطيرة لهذه الجريمة والإضرار الناجمة عنها وبحضور اعلامي مكثف وبمشاركة المؤسسات الحكومية المعنية بذلك وتحفيز المجتمع وزيادة الوعي بهذه الجريمة من خلال استعراض محاضرات لخبراء وعرض قصص ناجين، أو أنشطة تفاعلية باستخدام القصص الشخصية ومشاركة تجارب الناجين من الاتجار بالبشر التي يمكن أن تكون لها تأثير كبير في رفع الوعي .

5 . نقترح تضمين موضوع الاتجار بالبشر في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات لزيادة الوعي بين الشباب.

6. نقترح تطوير تطبيقات الكترونية باستخدام التكنولوجيا الحديثة وانشاء المواقع الإلكترونية في الهواتف الذكية تحتوي على معلومات شاملة حول الاتجار بالبشر، بما في ذلك كيفية التعرف على الضحايا وموارد الدعم المتاحة تكون كدليل استرشادي يساعد الأفراد على التعرف على ماهية الاتجار بالبشر وكيفية تقديم المعلومات والإبلاغ عن الحالات.

الهوامش.

(1) اميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص 31

(2) سعيد أحمد قاسم ، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 30

(3) هامش رقم اثنين ناشد سوزي ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الخفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ، ص 17.

(4) تم تعديل قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 بموجب قانون رقم (15) لسنة 2024 الذي الغى في المادة الاولى منه اسم (قانون مكافحة البغاء) المنصوص عليه في قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 ويحل محله (قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي) .

(5) د . زكي ابو عامر، د.علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام،الدارالجامعية،بيروت ، بلا سنة طبع

(6) ينظر نص المادة (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012

(7) بسام عاطف المختار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008.

(8) د . مصطفى طاهر "اطلالة على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة "مطبوعات مركز البحوث والدراسات الامنية ، القيادة العامة لشرطة ابو ظبي2008ص102

(9) تم نشر قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 في الجريدة الرسمية في العدد (4952) الصادر بتاريخ 2009/3/1 واصبح نافذا بعد مرور (30) يوما من تاريخ نشره .

(10) طارق فتح الله خضر ، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعوض ضحايا الجريمة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد 26، 2004 ، ص 302 .

(11) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصطفى عبد المجيد كاره ، احمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة "التعريف والانماط والاتجاهات "، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسة والبحوث ، الرياض ، 1999، ص 5

(12)سعيد احمد علي قاسم ، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011 ، ص 51

(13) نص المشرع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 على طائفة الافعال التي تتكون منها هذه الجريمة وهي واردة على سبيل الحصر .

(14) احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ص 278 .

(15) د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، ج 1 ، ط 2006 ، ص 4

(16) عادل ماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006 ، صفحة 146

(17) دكتور محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، صفحة 75

(18) رامي متولي القاضي ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء احدث التعديلات ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2015 ، ص 22.

(19) غازي احمد مبارك بن سميدع ، المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر ، دار الفكر والقانون للنشر ، مصر ، المنصورة ، 2019 ، ص 90

(20)د خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011 ، ص 172

(21) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص ، 912

(22) شرع هذا القانون من قبل مجلس النواب واصبح نافذا بتاريخ 23 نيسان 2012 بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236)

(23) المادة (11/ 8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012

(24) المادة (11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012

(25) (25) المادة (5/11) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012

(26) المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 نصت على أنه (تشكل لجنة في وزارة الداخلية تسمى بـ(اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر) مع ممثلي الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والوزارات والجهات ذوات العلاقة تتولى تحقيق اهداف هذا القانون)

(27) المادة (3/رابعا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 نصت على انه (التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة).

(28) المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012
(29) المادة (3/ثامنا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 نصت على انه ثامنا السعي لانضمام العراق الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.
(30) المادة (3/رابعا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 نصت على أنه (نصت على (لتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية المختصة) .
(31) المادة (3/رابعا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012
(32) المادة (3/سادسا)من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم(28) لسنة 2012 نصت على انه (القيام بحملات توعية وتثقيف للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الاكاديمية والدينية ومراكز البحوث).

المصادر والمراجع

❖ **اولا : - الكتب القانونية المتخصصة**

1. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة.
2. اميرة محمد بكر البحيري ، الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011
3. بسام عاطف المختار،استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008
4. خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2011
5. زكي ابوعامر، د.علي عبد القادر القهوجي ،قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،الدارالجامعية ، بيروت،بلا سنة طبع
6. سعيد احمد علي قاسم ، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني (دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والاجنبية) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011
7. سعيد أحمد قاسم ، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011
8. عادل ماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الإمارات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2006
9. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ، ج 1 ، ط 2006
10. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصطفى عبد المجيد كاره ، احمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة "التعريف والانماط والاتجاهات "، جامعة نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسة والبحوث ، الرياض ، 1999
11. غازي احمد مبارك بن سميدع ،المواجهة الجنائية للإتجار بالبشر،دار الفكر والقانون للنشر،مصر،المنصورة2019
12. محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة
13. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988، ص
14. مصطفى طاهر "اطلالة على القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الاتجاهات الدولية المعاصرة " مطبوعات مركز البحوث والدراسات الامنية ، القيادة العامة لشرطة ابو ظبي ، 2008
15. ناشد سوزي ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الرسمي و الاقتصاد الخفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 .

❖ **ثانيا: - البحوث والمجلات القانونية**

1. رامي متولي القاضي ، جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء احدث التعديلات ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2015 .
2. طارق فتح الله خضر ، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعوض ضحايا الجريمة ، مجلة بحوث الشرطة ، العدد 26، 2004 .

❖ **ثالثا / القوانين :**

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969
2. قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988
3. قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي رقم (15) لسنة 2024
4. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012
5. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية العراقي رقم 85 لسنة 1986
6. قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 الاردني
7. القانون الاتحادي رقم (51 لسنة 2006) لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الاماراتي
8. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64 لسنة 2010) المصري